الزوال وغروب الشمس في بقية الايام ويكره الرمي في يوم الاول والرابع فيما بين
طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلث وصح لان الليالي كلها تابعة لما بعدها
من الايام الا الليلة التي تلي عرفة حتى صح الوقوف فيها بعرفات وهي ليلة العيد وليالي الرمي
فانها تابعة لما قبلها والمباح من اوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم
الاول وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ومن السنة هدي المفرد بالحج والاكل منه ومن
هدي التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها
بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر اذا اراده من منى قبل غروب الشمس
من اليوم الثاني عشر ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى والشرب
من زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائما والصب على رأسه وسائر
جسده ومن السنة الالتزام الملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه والتشبث
بالاستار ساعة داعيا بما احب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم والى هنا انتهى
الكلام على ما هو ركن الحج وواجباته وسننه وادابه ولنتكلم الان على شروطه وهي ثلاثة انواع
منها ما هو شروط وجوب ومنها ما هو شروط اداء ومنها ما هو شروط صحة فالاول
التكليف والاسلام والحرية والوقت والاستطاعة والعلم بكونه فرضا ويثبت ذلك
اما في الكون في دار الاسلام علم او لم يعلم فيكون وجوده في دار الاسلام علما حكما
سواء نشأ على الاسلام او لا او باحد ركني الشهادة اما العدد او العدالة
في المخبر ان لم يكن في دار الاسلام والثاني صحة البدن وزوال المانع الحسي
وامن الطريق وعدم قيام العدة في حق المرأة وخروج الزوج او المحرم معها والثالث
الاحرام بالحج والزمان المخصوص والمكان المخصوص كما في ابن امير حاج والاسلام

وقد سبق

وقد سبق انه من شرائط الوجوب وهو الظاهر اذ الكفار غير مخاطبين بها لاحتمال
السقوط من العبادات على الاصح خلافا للعراقيين وعلى قولهم فهو من شرائط
الصحة كذا بخط شيخنا فصل في كيفية تركيب افعال الحج اذا اراد الدخول في الحج احرم
من الميقات ويغتسل او يتوضأ والغسل احب وهو للتنظيف فتغتسل
المرأة ولو حائضا او نفساء ان لم يضرها ويستحب كمال التنظيف بقص
الظفر وحلق العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل
ازارا ورداء [جديدين او غسيلين] والجديد الابيض افضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله
فان فعل كره ولا شيء عليه ويتطيب ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ويلبي دبر صلاته تلك ينوي بها الحج وهي
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك التثنية للتكثير وانتصابه بفعل مضمر معناه
الباب بعد الباب اي لزوما لطاعتك بعد لزوم من الب بالمكان
ولب اذا اقام لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قوله ان الحمد
بكسر الالف وهو قول الفراء وقال الكسائي الفتح احسن ومعناه لان الحمد
او بان الحمد وعن ابن سماعة قلت لمحمد ما احب اليك قال الكسر للابتداء
والفتح للبناء والابتداء اولى من البناء ولا تنقص من هذه الالفاظ
شيئا وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بين يديك لبيك لبيك والرغباء
اليك وقول المؤلف والزيادة سنة يخالف لما وجدته بخط شيخنا
معزوا للنهر من قوله والزيادة مندوبة كما قال الحلبي والظاهر ان المراد
مطلقها المشتمل على الثناء لا بقيد لكونها ماثورة فاذا لبيت [illegible]

Copyright © King Saud University